mroftalp htehaB ni knil muideM

)١٠١(شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فاذا خالف الراعي المرأة المشترطة عليه بان قيل له لا ترى في المكان الفلاني خوفا الماشية من لصوص او سباع فخالف - 00:00:00

فهل يضمن نعم يضمن نعم يضمن. احسنتم دفع لخياط قماشا ليصنع منه ثوبا. فتلف عند الخياط. فهل يضمن؟ الا يضمن والصناع هل يضمنون او لا يضمنون؟ يضمنون نعم نعم كصانع في نفس مصنوع فقط ان نفسه لصنعة قد نصب فالصناع - 00:00:20

المذهب اذا اقام الخياط بينة شهدت بان التلف كان بلا تفريط منه لا يا اخوي. لا يا امي. لا يا ابني. نعم هل على الصانع الضمان فيما لا يمكن اخفاؤه - 00:01:00

لا. لا ضمان عليه فيه. احسنت. صائغ. لا ضمان. احسنت لا ضمان. صائغ اخذ من المؤجر سبيكة ذهب ليصنعها حلي. ثم ادعى بعد ان سبيكة قد ضاعت. فهل يضمنها نعم - 00:01:30

نعم يضمنها الا ببينة. بعد انتهاء الصانع من صنعه دفع المؤجر له اجرته. ثم ترك الشيئة المصنوعة عند الصانع. فهذا المصنوع يكون وديعة عند الصانع ويكون رهن يكون وديعة. يكون وديعة احسنت. اقترى سيارة ليحمل عليها مئة وخمسين كيلو متر - 00:02:00

التمر مثلا فحمل عليها ثلاث مئة فهذه يدفع قراء مئة وخمسين او يدفع قراءة ثلاثمائة كيلو نعم احسنت. اذا ماتت الدابة بسبب زيادة الحمل عليها. واختار صاحبها ان يأخذ قيمتها - 00:02:30

فانه يستحق قيمتها يوم التلف او يوم الكراء او يوم الحكم يوم التاريخ؟ نعم يوم الثلاث. احسنت. احسنت اه تفضل الشيخ الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. غفر الله لمصنف - 00:03:00

شيخنا ووالديه وشايخه والسامعين والمسلمين اجمعين. الشيخ محمد بن حسن بن علي البشار رحمه الله تعالى. باب دعالة وجاز جعله بالعمل من غير شرط النقل او ضرب الاجل. كبيع ثوب او كحفر البئر وبالتمام والطيح جميع الاجر. نعم نسمع - 00:03:30

احياء الموت ايضا باب احياء الموات وجاز احياء لارض سلمت من اختصاصات اذا ما بعدت لمسلم او كافر ان وما دنا من العمارات الامام استأذن. وما بلا اذن فحكم مغتصب ويمنع ويمنع الذئب ويمنع الذمي جزيرة العرب. ويحصل - 00:03:50

لقطع الشجر والحرث والغرس وكسر الحجر. وجريه للماء والتفجير وبالبناء للخط والتحجير. نعم احسنتم بارك الله فيكم قال رحمه الله باب الجعل ذكر رحمه الله تعالى بعد الايجار لتقارب ما بينهما والفرق بينهما ان الاجارة يتقدر فيها العوض والمعوض من - 00:04:10

يعني الاجرة والمنفعة. اما الجعالة فيتقدر فيها الجعل. اما العمل فغير مقدر كما سيتضح ان شاء الله. الجعل ما يجعل للانسان على عمله ما يعطاه مقابل شيء يعمله والجعانة بكسر الجيم وبعضهم يحكي التثليث. وهي شرع التزام اهل الاجابة - 00:04:40

ايوة ظنعوني ماء لتحصيل امر يستحقه السامع بالتمام. هي التزام اهل تجارة اي متأهل لعقد الاجارة. فمن صح ان يؤجر صح ان يجاعل وهو المذكور في قوله في البيع من عاقد مكلف رشيدي. التزام اهل الاجارة طبعا هو - 00:05:10

نفسه الذي في البيع. لكن هنا احال على الايجارة. قال آآ هنا احالوا على الاجارة قالوا التزام اهل الاجارة. وفي الاجارة يحيلون على البيع. واشترطوا في صحة الاجارة شرائط المبيع واعتباره - 00:05:40

فهنا ما احال مباشرة على البيع بان الدعالة اقرب الى الاجارة منها الى البيع. فاحال انا ما التزام اهل الاجارة في عوضا علم اي لا يصح ان يكون العوض مجهولا في الجعالة كالاجارة والبيع - 00:06:00

لتحصيل امر كحفر بئر ورد بعير سارد يستحقه السامع وهو المجعول له بالتمام بتمام الامل سواء سمعه من الجاعل مباشرة ام بواسطة. والاصل في جواز الجعالة من الكتاب قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم. ومن السنة ما في الصحيحين من قصة النفر من الصحابة الذين - 00:06:20

نزلوا على حي من احياء العرب. وفي الحديث ان الصحابي قال ما انا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع غنم. الحديث وفي الصحيحين ايضا من قتل قتيلا له عليه بينة فله - 00:06:50

وقد اجمع العلماء على جواز الدعالة واركانها العاقل اي والمدعو له والمعقود عليه وهو تحصيل الشيء المطلوب كحفر بئر والمعقود وهو الجعل اي العوظ ويشترط فيه ما يشترط في ثمن السلعة والشرط في المعقود عليه مقدوم على تسليمه ولم يرد - 00:07:10

مع تحريمي وطاهر شرعا به ينتفع. كما سبق في اول البيع. والصيغة ولا يشترط فيها اللغو كما سبق في الاجارة انه لا يشترط اللفظ. قال رحمه الله وجاز جعل والنزول بالعمل لا يلزم - 00:07:40

الجهالة الا بالشروع في العمل. فلكل منهما فسخه قبل الشروع. اما بعد الشروع في العمل ان عقد الجعانة يلزم الجاعل فقط. اما العامل فله الترك متى شاء. ولو بعد الشروع في العمل. قبل الشروع في - 00:08:00

العمل هو غير لازم لكل منهما فسخه. اما بعد الشروع في العمل فانه لازم من جهة الجائع فقط. اما العامل فله الترك متى شاء ولو بعد الشروع في العمل؟ من غير شرط النقد من غير شرط النقد هذا الشرط الاول؟ وهو عدم اشتراط - 00:08:20

نقضي في صلب العقد اي عدم الصراط تعجيل العوظ. يعني مثلا قال من من وجد بعير الشاهد فله الف ريال الممنوع ما هو؟ الممنوع اشتراط تعديل الالف في صلب العقد. هذا معنى قوله من غير شرط النقد. فان اشترطه العامل - 00:08:40

فسد العقد وفسخ. لماذا؟ للتردد بين السلفية والثمانية. اذا رد البعير الشاذ صار المال ثمنا في يده. واذا لم يستطع ان يرده صار المال سلفا وسير بالمال لانه لم يتم العمل. فهو هنا متردد بين السلفية والثمانية. اما نقله بغير - 00:09:00

فلا يفسدها. اذا نقده اذا عجل العوظ. بغير شرط فلا يفسد الجهالة. قال او ظرب الاجر من غير شرط النقد او ضرب الاجل. الشرط الثاني عدم ضرب اجل معين. كشهر مثلا. فان ضرب اجلا - 00:09:26

فسد العقد لاحتمال ان يحل الاجل قبل تمام العمل قبل ان يكمل مثلا حفر البئر يذهب عمل المجعود له باطلا. فيذهب عمل المجعور له باطلا. قال كبيع ثوب مثل ما تكون فيه الجعالة - 00:09:46

قال بع هذا الثوب بخمسين ولك خمسة. او كحفر البئر احفر لي بئرا الى ان يظهر ماؤها ولك خمسون ريال يا لا وبيت تمام يعطيه جميع الاجر بتمام العمل يستحق العامل جميع الاجر. فاذا - 00:10:06

لم يتم العمل لم يستحق شيئا. ثم قال باب احياء الموات المواد الارض الخالية بعيدة من العمران التي لم يسبق عليها ملك لاحد بوجه شرعي والاحياء سيأتي ان شاء الله في الابيات ما يحصل به. والاصل فيه حديث عروة ابن الزبير رحمه الله تعالى عن عائشة رضي الله عنها - 00:10:26

كان النبي صلى الله عليه وسلم قال من عمر ارضا ليست باحد فهو احق. من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق. قال عروة ان شاء الله وقضى به عمر في خلافته. اخرجه البخاري. وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من - 00:10:56

احيا ارضا ميتة فهي له في حديث اخرجه ابو داوود والترمذي والنسائي. اه وان كان هذا الحديث قد اختلي في وصله وارساله. وفي تعيين ابيه واخرجه الامام مالك عن مروة ابن الزبير رحمه الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ورجح جماعة - 00:11:16

قال رحمه الله وجاز احياء لارض سلمت من اختصاصات الارض الموات ملكا لمن احياها. بشرط سلامتها من جميع اوجه الاختصاص. بالا يكون احد قد اختص بها اود الاختصاص اربعة الاول احياء الارض. والثاني ما كان حريما لبلد او دار - 00:11:40

ان او بئر او شجر والثالث اقطاع الامام لشخص او لجماعة والرابع حمى الامام. وهو ما يحميه لمصلحته كخير الغزو ونحوها لا لنفسه. فما سلم من الاختصاص بشيء من هذه - 00:12:10

المذكورات يملكه من احياه بما يحصل به الاحياء الذي سيذكره الناضل. قال اذا ما بعدت هذا شرط في جواز احياء الموات. وهو البعد

عن امران وحريمه. اذ حليم العمران مختص باهله. فما كان بعيدا - 00:12:28
هو الذي يملك بالاحياء. لمسلم او كافر يجوز الاحياء للمسلمين وللكافر اي الذمي. وما دنا من الامام استأذن ما قرب من العمران لا بد في احياءه من اذن الامام. فلا يتناوله من احياء ارضا ميتة - 00:12:48
ما بلا اذن فحكم المغتصب اذا احيا ما قوم من الامام بلا اذن. وما بلا اذن يشترط فيه الاذن وهو القريب من العمران. اذا احياه فحكمه حكم الغصب. للامام ابقاءه له او نزعه - 00:13:08
وقد تقدم حكم الغصب وارس تعديا او من بناه الى اخره. ويمنع الذمي جزيرة العرب فلا يتملك فيها للنهي في صحيح مسلم لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا ادع الا مسلما. ويحصل الاحياء بقطع الشجر. والحرث والغرث - 00:13:28
وكسر الحجر وجريه للماء والتفجير وبالبناء. للخط والتحجير. ويحصل الاحياء بقطع الشجر فمن قطع شجرا من ارض ذات اشجار بقصد احيائها فانه يملكها فانه يملكها شرعا. والحرث اي بتسوية الارض وجعلها صالحة - 00:13:48
لقبول البذر والغرس من غرس نخلا او شجرا بارض مواد فانه يملكها وكسر الحجر بكسر الحجارة حتى تكون الارض صالحة للبناء والغرس. وجريه للماء باجراء هاي على ارض المواد حتى تصير صالحة للزراعة. والتفجير فجر فيها الماء بحفر بئر مثلا. فمن حصل منه شيء من ذلك - 00:14:08
فقد احيا الارض وملكها وبالبناء ببناء المساكن والدور للخط والتحجير لا الخط اياناء يملكها بوضع خط على ارض الموات لا يكون هذا احياء لها. وفي بعض النسخ للحط يعني لو حط رحاله فيها فهذا لا يكفي في احيائها. والتحديد - 00:14:36
سيري اي بتحويطها بالحجارة. فهذا لا يحصل به الاحياء. هذا اخره. والله تعالى اعلم - 00:14:59